



مقارنة مفهوم الدولة بين الفكر السياسي الإيراني والعراقي

Comparison of the concept of the state between Iranian and Iraqi political thought

م.م. يحيى مطر مهدي الساطاني

مركز دراسات الكوفة/ جامعة الكوفة

Asst teacher. Yahya Matar Mahdi Al-Sultani

Kufa Studies Center / University of Kufa

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74\(B\).17750](https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(B).17750)

المخلص:

هناك العديد من النظريات حول الحكم والدولة لدى فقهاء الشيعة في إيران والعراق على حد سواء، ولعل أهمها "نظرية ولاية الفقيه" التي طورها آية الله روح الله الخميني في السبعينيات من القرن الماضي والتي تمنح المرجع الديني الأعلى سلطة مطلقة على جميع شؤون الحياة، حيث يجمع بيده الشؤون الدينية والدينية، وبالرغم من أن نظام ولاية الفقيه قد طبق بنجاح داخل إيران، فإن القلة يعتقدون أن نظام ولاية الفقيه هو نظام مناسب للشيعة في العراق، فغالبية المراجع الدينية في النجف لا تؤمن بولاية الفقيه كما طرحت في إيران، مع التأكيد على ضرورة فصل الدين عن الدولة وعلى عدم تدخل رجل الدين بمجريات الحياة اليومية للمواطنين وكذلك بشؤون الحكومة والإدارة، ومع ذلك فهناك تداخل كبير بين الفكر السياسي الشيعي الإيراني والعراقي، فبعض المرجعيات الإيرانية كانت تنتمي إلى مرجعية النجف الأشرف العراقية، وبعض المرجعيات العراقية كانت تنتمي إلى مرجعية قم الإيرانية، كما أن العديد من المرجعيات الدينية في قم عارضت النظرية، بينما هناك بعض المرجعيات الدينية في النجف الأشرف أيدت هذه النظرية.

الكلمات المفتاحية: الفكر السياسي الإيراني، الفكر السياسي العراقي، الشيعة، ولاية الفقيه.





Keywords: Iranian political thought, Iraqi political thought, Shiites, velayat-e faqih.

١,١. المقدمة:

يعد مفهوم الدولة من المفاهيم الأساسية في علم السياسة وقد تشكلت حول هذا المفهوم نظريات كثيرة، بينها النظريات الدينية التي اتخذت من الإسلام منطلقاً في البحث حول نظريات الحكم وطبيعة السلطة، ومن هذه النظريات الدينية الهامة، نظريات الشيعة الامامية التي كان لها دور كبير في تطور الفكر السياسي الإسلامي، على الرغم من أن عدم فصل فقهاء المذهب الامامي بين مفهوم الدولة بمعناه السياسي كتنظيم بشري، ومفهومه الكلامي العقائدي كنظام خلافة، دفعهم لقرون من الزمن نحو سلب الشرعية عن كل أشكال الدولة، ووصفهم جميع الحكام بكونهم أئمة جور، وهو ما صرف جهودهم للتفكير بالدولة كتنظيم للجماعة المؤمنة، وليس كنظام يسوس الأتباع، إلا أن هذا الواقع تغير، وحدثت نهضة علمية هامة جداً في الفكر السياسي للشيعة الامامية، لا سيما حول موضوع الدولة وولاية الفقيه وحدودها وكيفيةها، كانت وليدة الأحداث السياسية المتوالية في العراق وإيران وكان لهذه الأحداث انعكاسات واضحة على مجتمع الفقهاء، دفعت باتجاه فتح آفاق جديدة في حركة الاستنباط الفقهي في مفهوم الدولة وولاية الفقيه، وقد دارت حول نظرية ولاية الفقيه في حكم الدولة عند الشيعة العديد من الاختلافات، لا سيما بين مرجعية قم في إيران، ومرجعية النجف الأشرف في العراق، في ضوء ذلك يتناول هذا البحث، مقارنة مفهوم الدولة ونظريات الحكم المرتبطة بهذا المفهوم، في الفكر السياسي الإيراني، والفكر السياسي العراقي، في محاولة لمعرفة أوجه التشابه والتلاقي بينهما من جهة، و أوجه الاختلاف والتعارض من جهة أخرى، لا سيما بعد نجاح الثورة الاسلامية في إيران عام ١٩٧٩.

١,٢. مشكلة البحث:





يؤمن قسم من فقهاء الشيعة الامامية بولاية الفقيه، و يختلفون في مساحة تطبيقها ؛ فمنهم من يوسعها لتشمل موضوع الدولة والحكم، وهم القائلون بولاية الفقيه العامة أو المطلقة كما هو الحال بالنسبة للمرجعية الدينية في إيران ، ومنهم من يضيقها لتقتصر على الحسبة وحفظ النظام الاجتماعي العام، وهم القائلون بولاية الفقيه الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمرجعية الدينية في العراق، في ضوء ذلك فإن مشكلة البحث تكمن في توضيح مفهوم الدولة بكل ما يرتبط بهذا المفهوم من مصطلحات ونظريات ، لا سيما نظرية ولاية الفقيه في الحكم ، التي تعد من النظريات الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي الامامي ، وتوضيح عوامل الاختلاف الحقيقية بين الفكر السياسي في إيران و العراق حول الدولة والحكم.

١,٣ . أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء حول مفهوم الدولة والحكم في الفقه والفكر السياسي الشيعي الامامي ، وأهم المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم ، لا سيما في مرحلة ما بعد الغيبة ، بالإضافة إلى محاولة التعرف على أبرز النظريات التي ارتبطت بمفهوم الدولة كنظرية الولي الفقيه التي بدأت جذورها الفكرية في إيران وتحولت إلى واقع عملي بعد نجاح الثورة الإسلامية فيها عام ١٩٧٩ م ، فضلاً عن معرفة موقع هذه النظرية في الفكر السياسي الشيعي في العراق ، وماهي الفوارق بين الفكر السياسي في كل من إيران والعراق حول مفهوم الدولة والحكم.

١,٤ . تساؤلات البحث:

١- ما هو مفهوم الدولة في الفكر السياسي الشيعي الامامي؟

٢- ماهي أبرز المراحل التي مر بها الفكر السياسي الشيعي حول مفهوم الدولة والحكم؟

٣- ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الفكر السياسي الإيراني والعراقي حول مفهوم الدولة؟

١,٥ . فرضية البحث:





ينطلق هذا البحث من فرضية رئيسية مفادها أن قسم من الشيعة الامامية وليس جميعهم يؤمنون بولاية الفقيه ، ووجه الاختلاف بين من يؤمن بها في كل من العراق وإيران هو مساحة تطبيقها.
١,٦ . منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج التاريخي في هذا البحث، كونه المنهج الأكثر قدرة على تزويدنا بالوثائق الضرورية، والأحداث الهامة حول مفهوم الدولة ومراحل تطوره، فضلاً عن آراء الفقهاء وأعلام الفكر السياسي في كل من إيران والعراق حول هذا المفهوم والنظريات المرتبطة به، وبالأخص نظرية الولي الفقيه، تأييداً أو معارضة.

المبحث الأول: مراحل تطور مفهوم الدولة في الفكر السياسي الإمامي:

تمهيد:

كانت غيبة الإمام المعصوم، الإشكالية الكبرى التي سعى الفقه السياسي الشيعي، وفي أزمنة لاحقة لمعالجتها هي في الأصل وليدة القرن الرابع الهجري وبالضبط منذ غيبة الإمام الثاني عشر "محمد بن الحسن العسكري" عام ٣٢٩ هجرية، فقد تركت غيبة الإمام المعصوم صاحب الولاية المطلقة، فراغاً في الموقع الشرعي للسلطة، كان على الفقهاء الشيعة أن يحددوا صيغة فقهية- سياسية للتعاطي معه" و أن يخوضوا مخاضاً معقداً في مواجهة السلطة الغصبية- غير الشرعية في تصوره- من ناحية، وأن يسعى إلى إيقاف اغتراب الزمن السياسي من ناحية أخرى من خلال صيغة أصيلة، تشرعن للسلطة وجودها وقوامها، في ضوء ذلك يتناول هذا المبحث مراحل تطور مفهوم الدولة والحكم في الفكر السياسي الشيعي بعد الغيبة الكبرى.

المطلب الأول: مفهوم الدولة:





إن لفظة الدولة عند العرب تعني كما جاء في لسان العرب لابن منظور أنها " الفعل والانتقال من حال إلى حال"، أما في القاموس المحيط فتعني: " انقلاب الزمان من حال إلى حال"، وينظر إلى الدولة في منطق العرب كمدير شأن الناس في اجتماعهم واختلافهم، ولفظة التدبير عند ابن منظور تقال على معان كثيرة وأشهر دلالتها بالجملة تجري على ترتيب أفعال معينة نحو غاية مقصودة، ولذلك لا يطلقونها على من فعل فعلاً واحداً يقصد به غاية ما، فإن من اعتقد فإن من اعتقد في ذلك الفعل أنه واحد لم يطلق عليه التدبير، وأما من اعتقد فيه أنه كثير وأخذ من حيث هو ذو ترتيب سمي ذلك الترتيب تدبيراً، لذلك يطلقون على الإله أنه مدبر العالم" (1). وقد عرفت الدولة في العصور الحديثة بأنها "كيان سياسي وقانوني معترف به، ضمن بقعة جغرافية محددة، يشعر مواطنوه بأنهم جزء منه، وان مؤسساته تعمل على التوحيد بينهم"، أما الأمة فهي مفهوم ثقافي يشير إلى درجة من التضامن والتماسك بين أفراد المجتمع الذين يشتركون بأمور عامة. فالأمة تصور جماعي أو تخيل جمعي كما يقول بندكت اندرسون، والخيال هنا ليس وهماً، بقدر ما هو أسلوب يمتد إلى الأعمال اليومية، وهو استفتاء يومي كما يشير إلى ذلك ارنت رينان. والأمة مجموعة أو مجموعات تعيش في منطقة واحدة وتتمتع بثقافة واحدة (2).

وتعد الدولة من مفاهيم علم السياسة التي تشكلت حولها نظريات كثيرة، "والنظرية السياسية هي فلسفة سياسية تنطبق على ظروف اجتماعية واقعية"، وينقسم المنظرون في البحث حول مفهوم الدولة إلى ثلاث مدارس رئيسية للفكر الفلسفي: المدرسة العقلية والمدرسة التجريبية، والمدرسة الدينية (3).

ويعرف الإمام محمد باقر الصدر الدولة بأنها: " ضرورة حضارية لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وانقاذه مما يعانيه من الوان التشتت والتبعية والضياع، وتقوم تركيبة الدولة على أساس الإيمان بالله وصفاته ويجعل من الله هدفاً للمسيرة وغاية للتحرك الحضاري الصالح على الأرض". (4)





أما الدولة عند الشيخ مهدي شمس الدين فهي: "ضرورة اجتماعية, لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الأحوال , وذلك من الطبيعة الإنسانية التي لا تتعق من غريزة التجمع, كوف الإنسان اجتماعي بالطبع انما وجد المجتمع الإنساني وجدت العلاقة الاجتماعية المعقدة والنشاط المتعدد, وهذه العلاقة تتطلب الاشراف على المجتمع وتنظيم علاقاته , تنظيمًا يحول دون التفكك بفعل التصادم في المصالح بين الأفراد والجماعات وذلك عن طريق تشريع القوانين وهذه هي وظيفة الدولة الأساسية, ولما كان هذا النشاط ضروريًا للمجتمع فالدولة ضرورية".^(٥)

المطلب الثاني: مراحل تطور الفكر السياسي الشيعي حول الحكم والدولة:

تسمى الفترة التي بدأت في عام ٩٤١م ، مع غيبة الإمام الثاني عشر عند الشيعة الامامية ، و امتدت لأحد عشر قرنًا حتى الوقت الحاضر فترة الغيبة الكبرى ، وكانت مليئة بالتنوع في النظريات السياسية حول الدولة والحكم ، و يمكن تصنيف مقاربات علماء الشيعة في السياسة إلى خمس مراحل^(٦).

١- المرحلة الأولى: النظرية غير السياسية لـ "ولاية الفقهاء"

قبل قيام الدولة الصفوية الشيعية المذهب (٩٤١-١٥٠١)، كان الشغل الشاغل للشيعة هو حماية هويتهم وانتظار خروج الإمام المهدي من الغيبة لنشر العدل في جميع أنحاء العالم، وباعتبار الشيعة أقلية مختلفة ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، فقد كانوا يتعرضون لضغط كبير من إدارات الحكام السنة غير المتسامحين على الاطلاق.

وقد وضع الفقهاء الشيعة أول نظرية اجتماعية للشيعة في هذه القرون الستة للحفاظ على هويتهم باسم "ولاية الفقهاء" ، اقتصرت هذه النظرية على مجالين من مجالات الشريعة، الفصل في المجتمع الشيعي وعلاقاته، بالإضافة لأمر الحسبية الضرورية اجتماعيًا، ولم يكن لنظرية ولاية الفقهاء في الأمور الحسبية أي معنى سياسي ولم تكن نظرية للدولة في هذه الفترة^(٧).





٢- المرحلة الثانية: ولاية الفقهاء على الشرعيات والنيابة المَلَكِيَّة للسلطان الشيعي في العرفيات: شكّلت الحقبة الصفوية (١٥٠١-١٧٣٦) في إيران نقطة تحول في الفكر السياسي الشيعي، وقد شهدت هذه المرحلة متغيرات عديدة أهمها، اعلان الطبقة الحاكمة في إيران ممثلة بالصفويين أن دولتهم شيعية المذهب، فضلاً عن تحول غالبية الإيرانيين من المذهب السني إلى الشيعي في القرن السادس عشر، وأصبح الإسلام الشيعي دين الدولة في إيران منذ المملكة الصفوية، كما عمد حكام إيران إلى تعيين الفقهاء الشيعة في وظائف دينية مختلفة.

وقد كانت النظرية السياسية السائدة في هذه الفترة هي ولاية الفقهاء في الشرعيات وملكية السلطان الشيعي (ذات الشوكة) في العرفيات، ورغم أن هذه النظرية طُبقت بالكامل ولم يرفضها الفقهاء، إلا أنها لم تذكر في كتب الفقه، وكان المحدث البارز في هذا العصر، هو آية الله محمد باقر المجلسي (١٦٢٧-١٦٩٩)، وهو أول رجل دين شيعي طرح هذه النظرية في كتبه، وقامت هذه النظرية على فرضية فصل الدين عن السياسة، وكذلك التعايش والاحترام المتبادل، كانت سلطة السلاطين تفوق سلطة الفقهاء في هذا العصر^(٨).

٣- المرحلة الثالثة: الولاية العامة للفقهاء والنيابة المَلَكِيَّة للسلطان الشيعي

تعبّر المرحلة الثالثة عن الفترة الممتدة ما بين سقوط الصفويين عام ١٧٣٦ حتى الحركة الدستورية في أوائل القرن العشرين، الخلاصة الرئيسية من هذه الفترة هي ازدياد السلطة الاجتماعية "العملية" للفقهاء، ما يعني بالضرورة اتساع نطاق سلطتهم "نظرياً" أيضاً، أي الانتقال من الأمور الحسينية (الشؤون الضرورية اجتماعياً) أو الشرعيات إلى "المجال العام".

في هذه المرحلة، اعتبرت الولاية على الناس في المجال العام -نظرياً- هي واجباً حصرياً للفقهاء، بحيث يمتلكون حق التدخل في شؤون الآخرين باعتباره أولوية دينية، و كانت نظرية الولاية العامة للفقهاء في





المجال العام هي السائدة في العصر القاجاري في القرن الثامن عشر، عندما زاد عدد الفقهاء الشيعة وتجاوزت صلاحياتهم سلطة السلاطين، كان الفقهاء هم من شرّعوا مَلَكيّة السلطان وأذنوا له بالجهاد^(٩). بالإضافة إلى إدارة الشؤون الدينية، كانت إدارة الشؤون الدنيوية تتم بإذن وتحت إشراف الفقهاء. دافع كل من أحمد النراقي (١٧٧١-١٨٢٩) في كتابه عوائد الأيام ومحمد حسن النجفي (١٧٨٥-١٨٤٩) في كتابه جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام بقوة عن هذه النظرية، إن النظرية السياسية السائدة في هذه الفترة عملياً هي "الولاية العامة للفقهاء والنيابة المَلَكيّة للسلطان الشيعي"، حيث تكون نيابة السلطان شكلية أكثر منها فعلية.

ومع ذلك، عارضَ الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (١٨٠٠-١٨٦٤)، أشهر تلاميذ النراقي والذي تستخدم مؤلفاته في الفقه والأصول ككتب للحوزات العلمية، تفسير أستاذه للولاية العامة للفقهاء في الشؤون العامة، معتبراً أن الأدلة المتاحة لا تدعم فكرة أن دورهم تجاوز إصدار الفتاوى والولاية القضائية وإدارة الشؤون الشرعية^(١٠).

٤- المرحلة الرابعة: شرعيّة الحكومة الدستوريّة دون إذن الفقهاء

شهدت المرحلة الرابعة، (الدستورية الإيرانية ١٨٩١-١٩١١)، انقسام العلماء ما بين مؤيدين ومعارضين لفكرة الدستورية، ومن أشهر الفقهاء الذين رفضوا الدستورية على اعتبار أنها أسلوب حكم غربي ومعادٍ للإسلام هو الشيخ فضل الله نوري (١٨٤٣-١٩٠٩) الذي كان يؤمن بولاية الفقيه في الشرعيات ومَلَكيّة السلطان في العرفيات.

كان القادة الروحيون للحركة الدستورية هم المرجعيات الشيعية الإيرانية في النجف، ومن أشهرهم وأكثرهم نفوذاً آية الله محمد كاظم الخراساني (١٨٣٩-١٩١١) الذي أُعتبر كتابه كفاية الأصول مرجعاً للمدارس الدينية الشيعية العليا حتى الوقت الحاضر، وكانت إحدى أفكاره المميزة استحالة "الدولة الإسلامية" في





زمن الغيبة، وقد ميز الخراساني بين الدولة الدستورية (المشروع) والدولة الدينية/ الإسلامية (المشروعة)، وأدان صراحةً الحكم المطلق للحكام غير المعصومين عن الخطأ باعتباره غير شرعي وغير إسلامي، و بالنسبة للخراساني، فإن الشرط الأساسي لمشروعية الحكم هو العدل الذي يشكل نتاج الوعي العام ومراقبة وتوزيع السلطة السياسية^(١١).

وهكذا فقد قام الفكر السياسي المبتكر للخراساني على الرفض المطلق لولاية الفقيه السياسية، انطلاقاً من ضرورة دفع الظلم وواجب الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لم يؤمن الخراساني بأي "حق إضافي" للفقهاء في الملك العام ولم يقبل أن يكون الفقهاء الحكام السياسيين للبلاد. كان يعتقد أن شرعية أي دور سياسي تشمل حكماً محددًا زمنيًا لا يترأسه الفقهاء ولا يتطلب إنهم. لا يوجد فرق قانوني بين الفقيه والشخص العادي في المجال العام (نهج المساواة). بكلمات أخرى، لا يشترط معرفة الفقه في إدارة البلاد وحكمها، لأن الفقه يختلف عن العلوم السياسية وشؤون الإدارة^(١٢).

في أعماله اللاحقة والنهائية، روج الخراساني وراجع فكرته حول أولوية الفقهاء في سياق الحسينية. ذكرت الفتاوى الشهيرة التي صدرت عنه وعن مرجعيتين شيعيتين آخرين في النجف: "باختصار، نعبر عن الواجب الفعلي لجميع المسلمين بأن الشؤون الدنيوية والحسبية توكل إلى عقلاء المسلمين وثقة المؤمنين في زمن الغيبة، وهو ما تبلور في فكرة البرلمان"، حيث اعترف الخراساني بتمثيل المواطنين في البرلمان في شؤون الحسبية الموسعة بدلاً من الفقهاء^(١٣).

كما كان آية الله محمد حسين النائيني (١٨٦٠-١٩٣٦)، مفكرًا مهمًا أيضًا في هذا العصر، وأحد أكثر زملاء الخراساني تميزًا، كتب النائيني أهم كتاب يناقش بالدستورية من وجهة نظر شيعية، اسمه "تنبيه الأمة وتنزيه الملة"، ليمثل مظهرًا من مظاهر المذهب الشيعي في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري، وشكلت هذه الحجج القائمة على الشريعة مبادئ الفلسفة السياسية الحديثة، وتطرت لأفكار مثل سواسية





الجميع أمام القانون، والحرية السياسية، وشرعية أصوات الأغلبية، وحقوق الإنسان، وضرورة المساءلة العامة للدولة، وسيادة القانون ومسؤولية الدولة أمام المواطنين^(١٤).

أثارت نظرية الخراساني إعجاب طلابه واستمروا على دربه، كان أبرزهم عبد الكريم الحائري اليزدي (١٨٥٩-١٩٣٧)، مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم، وأستاذ الخميني والعديد من المرجعيات الشيعية أصحاب الأفكار المميزة، لم يرفض الحائري اليزدي ثلاثة أنواع من ولاية الفقهاء فحسب، بل رفض أيضاً فكرة أن الفقهاء قد جرى تعيينهم للولاية القضائية من قبل الإمام السادس، على حد قوله، فليس على الفقهاء واجب إلا إصدار الفتاوى وتعليم أحكام الشريعة في الأمور الجائزة والمحرمة، المرجعيات الشيعية الأخرى في هذه الفئة هم الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (١٨٧٨-١٩٤٣)، والسيد محسن الحكيم (١٨٨٩-١٩٧٠)^(١٥).

٥- المرحلة الخامسة: جمهورية إيران الإسلامية وما بعدها

كانت المرحلة الخامسة هي ولادة المذهب الشيعي السياسي وتأسيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩ وما تلاها. بعد هزيمة الدستورية والحكم البهلوي في إيران، اتحدت السلطات الشيعية للاعتراض على قرار الشاه بإلغاء حكم الشريعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢. وكان من بينهم ثلاثة من أكثر طلاب الحائري يزدي تميزاً؛ هم السيد محمد كاظم شريعتمداري (١٩٠٦-١٩٨٦)، السيد محمد رضا كلبيكاني (١٨٩٩-١٩٩٣)، السيد روح الله الموسوي الخميني (١٩٠٢-١٩٨٩). روج الخميني لاعتراضه العلني على دكتاتورية بهلوي، واعتقل ونفي إلى تركيا أولاً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ ثم إلى العراق لمدة أربعة عشر عاماً^(١٦).

في أوائل السبعينيات، بدأ شريعتمداري وكلبيكاني في قم والخميني في النجف بتعليم "ولاية الفقهاء"، لقد فعلوا ذلك بشكل منفصل ولكن في نفس الوقت، على عكس أستاذهم، أيدوا جميعاً الولاية العامة للفقهاء في





المجال العام، كان علي شريعتي (١٩٣٣-١٩٧٧) والخميني أكثر الشخصيات تأثيراً في المذهب الشيعي السياسي في الستينيات والسبعينيات.

عاد الخميني بنجاح إلى إيران في أوائل عام ١٩٧٩ وأسس جمهورية إيران الإسلامية، وكانت هناك ثلاث نقاط مُبتكرة في نظريته السياسية، أولاً، كان أول حاكم فقيه أو مَلِك فقيه في تاريخ المذهب الشيعي، كان النبي أو الإمام علي حكام عصرهم، وعليه يجب أن يكون الفقهاء حكاماً في زمن الغيبة باعتبارهم نواباً أو خلفاً للإمام الغائب.

ثانياً، وسَّع الخميني الولاية العامة للفقهاء من الشأن العام إلى الولاية المطلقة، بعبارة أخرى، فإن سلطة الحاكم الفقيه لم تصبح مطابقة تماماً لسلطة النبي والأئمة الاثني عشر فقط في حكمهم للمجال العام، بل لسلطة الله أيضاً. (١٧)

وقد أوضح هذا المطلق فيما بعد قائلاً إن الأمر خارج عن أحكام الشريعة. وفقاً للخميني، تطلّب الحكم شرطين: معرفة الفقه بما في ذلك الوعي الزمني وتعقيد السياسة، وملكة العدالة النفسانية. ثالثاً، كان الخميني أول سلطة شيعية دمجت مصلحة الإسلام أو النظام السياسي في الفقه، كان الاعتراف بمنفعة النظام السياسي هو الخطوة الأولى في علمنة الفقه الشيعي من قبل مؤسس الحكم الشيوعي (١٨).

المبحث الثاني: نظريات الدولة والحكم في الفكر السياسي الإيراني:

جاء انفتاح المجال السياسي أمام فقهاء الشيعة مع الدولة الصفوية في إيران، وقد كان للمحقق الكردي دور كبير في هذا المجال، فقد صار الكردي معتمد حكام الدولة الصفوية ومرجع أحكامهم ومواقفهم، وقد قام الكردي بدور فاعل ومهيمن في وسط الملك الصفوي وعلى سائر ولاياته، بعدها قدم العديد من الفقهاء مثل الأردبيلي والنراقي نظريات هامة حول الدولة، إلا أن أهم النظريات حول الحكم والدولة جاءت على





يد آية الله الخميني في النصف الثاني من القرن العشرين ، في ضوء ذلك يتناول هذا المبحث أهم نظريات حكم والدولة في الفكر السياسي للمرجعيات الدينية في إيران.

المطلب الأول: نظرية السلطنة المشروعة:

يمكن القول إن ظهور أول الآراء السياسية وتبلور نظريات الحكم قد تحقق بمجرد قيام دول شيعية بعد القرن العاشر الهجري، فأول فقيه يمكن أن نحتمل في كلماته علامات أولية لنظرية الدولة هو المحقق الكركي (١٦٨ . ٩٤٠ هـ). ورغم قوله بالولاية العامة للفقهاء إلا أن الصورة النمطية لهذه الفترة كانت التفكيك بين الأمور الشرعية والأمور العرفية، فالأمور الشرعية من قبيل الإفتاء والقضاء وإقامة الحدود والأمور الحسبية الأخرى كجمع الحقوق الشرعية وإدارة الأوقاف العامة أصبحت تُعد من وظائف الفقهاء، بينما السياسة والعلاقات الدولية وحفظ الأمن والنظام من جملة الأمور العرفية ومن وظائف المسلمين من ذوي الشوكة اي السلطان^(١٩).

وتعدّ نظريته هذه من بين النظريات التسع في الفقه الشيعي من النظريات القلائل التي دخلت ميدان التجربة العملية، بل إن تجربتها تعد الأطول مقارنة مع باقي النظريات، إلا أن أهم ما يلاحظ عليها أنها وإن اشترطت جملة شروط في الحاكم كالكفاءة واحترام الشريعة والاعتراف بولاية الفقهاء الحسبية، لكنها لم تهتم في طريقة تعيين الحاكم وكيفية وصوله لسدة الحكم، وإنما صبت اهتمامها على أن يكون الحاكم ممن يسعى في ترويج مذهب الحق وتحقيق سعادة وراحة الرعية، ولعل هذه الطريقة كانت تمثل الطريقة الأمثل للحكم نظراً لقلّة وعي الشعوب الإسلامية يومذاك، الأمر الذي يشكل عائقاً في تطبيق الأنظمة الديمقراطية القائمة على تولي المجتمع اختيار قياداته؛ لذا نجد مفكر بوزن جمال الدين الأفغاني يدعو لتعميمها في الأقطار الإسلامية وأطلق عليها نظرية (المستبد المستنير) ^(٢٠).

المطلب الثاني: نظرية الولاية العامة للفقهاء:





إن الطريق الذي ابتدأه الكركي يمتلك قابلية تأسيس تلك النظرية والتي تسمى اليوم بـ(الولاية التعيينية للفقهاء) ففي الآثار الفقهية للمحقق الكركي يعد الفقيه نائباً للإمام صاحب العصر (٢١).
أما في آثار الفقيه الثاني لذلك العصر وهو المقدس الأردبيلي (ت ٩٣٣هـ)، فإننا نشاهد رأياً مشابهاً لرأي المحقق الكركي (٢٢).

ومنذ ذلك الوقت وبسبب بسط يد الفقهاء وزيادة نفوذهم في المجتمع، فقد أصبح البعض منهم يتدخل في الأمور السياسية بحيث إن بعض السلاطين كان يأخذ منهم الأذن للحكم، أو الجهاد، إلا أن أغلب أمور السياسة الداخلية والخارجية بقيت تحت حكم السلاطين، وفي منتصف القرن الثالث عشر الهجري نرى خروج نظرية ولاية الفقيه العامة إلى الوجود على يد الملا أحمد النراقي (ت ١٢٤٨هـ) حيث يعد أول فقيه بحث ولاية الفقيه تفصيلاً، وتعامل معها كمسألة فقهية مستقلة بعد أن كانت تبحث في ضمن مسائل أخرى كصلاة الجمعة أو مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، ويمكن أن تعد كلماته أول طلائع الفكر السياسي عند الشيعة، فهو يرى أن تنظيم أمور الدنيا من وظائف الفقهاء (٢٣).
المطلب الثالث: نظرية الولاية المطلقة للفقهاء:

تأيدت نظرية ولاية الفقيه العامة على يد آية الله العظمى السيد محمد حسين البروجردي (ت ١٣٤٠هـ) الذي لم يعتبر الأدلة النقلية المتوفرة كافية لإثبات الولاية التعيينية للفقهاء، لكنه رأى أن المسألة تثبت من خلال الدليل العقلي، لكن بقيت هذه النظرية طي الكتب وأروقة البحث العلمي دون أن يكون لها نصيب من التحقق في الخارج، إلى أن استطاع السيد روح الله الموسوي الخميني بثورته في إيران أن ينشأ نظاماً قائماً على الولاية المطلقة للفقهاء، فشكلت كلمات الملا أحمد النراقي والأردبيلي والنائيني والبروجردي السابقة مادة لما قام بها السيد الخميني، ورغم اشتراك نظرية الولاية المطلقة مع نظرية الولاية العامة للفقهاء في ثبوت أصل الولاية للفقهاء وتعينها له، إلا أنها تفتقر عنها في أمرين هما: حدود الولاية ومفهوم الفقهاء؛ فمن جهة





الحدود فإن الحكومة وفق نظرية الولاية العامة تتقيد بالنظام الأساسي للدولة وهو الدستور والأنظمة المتفرعة عليه، بينما ووفق نظرية الولاية المطلقة لا تقيد السلطة بأي قانون إلا المصالح الإسلامية والأهداف الدينية^(٢٤).

وأما من جهة مفهوم الفقيه فإن نظرية الولاية المطلقة تقدم مفهوماً جديداً للفقاهة مغايراً للمفهوم السائد القائم على العدالة والاجتهاد، فمفهوم الفقاهة وفق هذه النظرية يشترط إمام الفقيه بجملة من العلوم تستوعب جميع ما يحتاجه المجتمع الإسلامي بل وغير الإسلامي لحل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية، فالفقه هو النظرية الواقعية والكاملة لإدارة الإنسان من المهد إلى اللحد.^(٢٥)

ويذهب أنصار هذه النظرية بالقول بأن الفقيه الجامع للشرائط هو نائب الإمام المعصوم في كل ما للنيابة وإذا نهض بتشكيل الحكومة فقيه عالم عادل جامع للشرائط فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم وواجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوه ولولي الفقيه الولاية على الناس فيجب عليهم الالتزام بكل أحكامه في شؤونهم العامة والخاصة التي تتحرك في دائرة النظام العام الخاضع للحاجة إلى السلطة الحاكمة التي تدير شؤون البلاد والعباد.^(٢٦)

وقد عمل الإمام الخميني على تأصيل نظرية الولاية المطلقة للفقيه وتطويرها من خلال محاضراته التي ألقاها في النجف الأشرف، إلا إن الشيء البارز في هذه النظرية التي طورها الخميني جاءت كأطروحة فقهية احتجاجية عقلية وتستهدف التنظير للدولة الإسلامية المنشودة وهدم التراث الانتظاري ومحاولة منه لدحض متبنيات دعاة نظرية والية الفقيه المقيدة (الجزئية) في معقلها^(٢٧).

و كان الإمام الخميني يختلف عن سائر الفقهاء باعتقاده أن إقامة الحكومة الإسلامية معروف لا مفرّ من الأمر به، وأن تهيئة الظروف لإقامة الحكومة الإسلامية بمثابة شرط واجب من قبيل الوضوء للصلاة، أي أن تمهيد المقدمات وتهيئة شروط الثورة من أجل إقامة الحكومة الإسلامية أمر واجب.^(٢٨)





إن ولاية الفقيه بنظر السيد الخميني التي منحت الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المجتهد ، أي يكون نائباً من قبل الإمام المعصوم (ع) في حال الغيبة ليس في الأمور الحسينية المقيدة بل في جميع ما للنيابة من أمور، وقد صرح السيد الخميني أن ولاية الفقيه في عصر الغيبة من البديهيّات بقوله "ولاية الفقيه فكرة علمية واضحة قد لا تحتاج إلى برهان بمعنى أن من عرف الإسلام أحكاماً و عقائداً يرى بدايتها، ولكن وضع المجتمع الإسلامي ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان" (٢٩).

والحكومة في نظر آية الله الخميني لا هي استبدادية ولا مطلقة، وإنما هي مشروطة (دستورية) وبالطبع ليست مشروطة بالمعنى المتعارف له في هذه الأيام حيث يكون وضع القوانين تابعة لأراء الأشخاص والأكثرية، وإنما هي مشروطة من ناحية أن الحكام يكونون مقيدين في التنفيذ والإدارة بمجموعة من الشروط التي حددها القرآن الكريم والسنة الشريفة للرسول الأكرم (ص) ومجموعة الشروط هي نفس تلك الأحكام والقوانين الإسلامية التي يجب أن تراعى وتنفذ، ومن هنا فالحكومة الإسلامية هو حكومة القانون الإلهي على الناس (٣٠).

ويتوسع السيد الخميني في الدولة الإسلامية بعد أن جعل حاكمية القوانين الإلهية فيها هو الإسلام (٣١) ، كما جعل الحكومة الإسلامية هي نتاج الفلسفة العلمية لمجموع الفقه، وتتقدم على الأحكام الفرعية كالصلاة والصوم والحج، وهي ترقى إلى درجة البداهة، وإنما صارت بحاجة إلى الاستدلال نتيجة الأوضاع الاجتماعية للمسلمين بشكل عام والحوزات بشكل خاصة (٣٢).

ويرى أن لا مفر من إقامة الحكومة الإسلامية، لأن أحكام الإسلام ليست محدودة بزمان ومكان خاصين، بل هي باقية وواجبة التنفيذ إلى الأبد، وعدم إقامتها يؤدي إلى تعطيل الأحكام (٣٣). ويرى السيد الخميني أنه يجب على الفقيه تشكيل الدولة الإسلامية إذا لم تكن هنالك دول إسلامية، وأن





الفقيه بحكم مسؤوليته تجاه الاسلام والمسلمين يتحرى في جميع الظروف مصالح الأمة، فاذا كانت الحكومة التي اقامتها الأمة الإسلامية موافقة للمعايير الإسلامية ومطابقة للمصلحة الاجتماعية العليا، وجب عليه إمضاؤها وإقرارها وليس له أن يردّها ، ولأجل ذلك لا يترتب على ولاية الفقيه إلا استمرار واستقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغير بولايته أي شيء من الأركان والمؤسسات الحكومية المذكورة سلفاً، ولا تتعارض مع حرية الأمة واختيارها، فولاية الفقيه خير ضمان وممارسته لاستقامة الحكومة في المجتمع الإسلامي وإبقاؤها على الخط المستقيم دون أن يستلزم فرض هذه الولاية اعتبار قصور الأمة في تصرفها أو يلزم استبداد الفقيه^(٣٤).

أما فيما يتعلق بموقف الفقهاء من نظرية الولاية المطلقة للفقهاء ، فقد تعددت الآراء داخل الحوزة الدينية حول حدود ممارسة الولاية بين ولاية الفتوى والقضاء والجهاد وإقامة الشعائر، وتجاوز ذلك إلى الإشراف على مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية، وتطورت هذه الآراء إلى ظهور معارضة دينية داخل الجناح الديني في التحالف الثوري لتطبيق الإمام الخميني لولاية الفقيه^(٣٥).

مما أدى إلى بروز تيار ديني معارض للشكل الذي طرحت به ولاية الفقيه من الإمام الخميني قاده آية الله شريعة مداري^(٣٦)، وقد رفض آية الله شريعة مداري فكرة عموم ولاية الفقيه من الأساس وأكد أن المبدأ الذي سعى إليه هو أن يحكم الشعب نفسه وهذا ما يعبر عن جوهر الجمهورية الإسلامية، وبالتالي لا يجوز أن يحكم جزء واحد أو طبقة واحدة، ويحق للشعب وحده أن ينتخب ممثليه للبرلمان بالاقتراع الحر، وضرورة أن تتال كل حكومة ثقة البرلمان بعد أن يعينها رئيس الجمهورية، وعند إقرار البرلمان للقوانين يجب مراعاة رأي الأغلبية انطلاقاً من عدم جواز مخالفة هذه القوانين للإسلام لأن الأكثرية الساحقة للدولة تمثل المسلمين، وطالب شريعة مداري علماء الدين بالعودة إلى المساجد والحلقات الدراسية وترك السياسة لرجال الدولة^(٣٧).





وانفق آية الله الشيرازي مع رأي طالقاني بتأكيد أن الدور الأساسي لعلماء الشريعة يتمثل في القيادة الروحية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي وحث علماء الدين على عدم تركيز السلطة السياسية في أيديهم ونبه آية الله الشيرازي على خطورة الأوضاع إذا ما اتجه علماء الدين إلى احتكار السلطة واعتبار المعارضة لهم هي خيانة عظمى. (٤١)

وشكك آية الله زنجاني بأن يكون لولاية الفقيه السلطة المطلقة في تفسير القوانين الدستورية والتشريعية على أساس أن فكرة ولاية الفقيه تعني في الأصل القدرة على إصدار الفتوى والأحكام وإرشاد الناس فيما يتعلق بمسائل العقيدة، ولا تمتد أبداً إلى ممارسة السلطة السياسية الكاملة. (٤٢)

كما عارض أنصار الإسلام الإصلاحي نظرية ولاية الفقيه دون رفض توافق الإسلام مع الديمقراطية، ونادوا بإقامة مؤسسات ديمقراطية في إيران وفقاً لإطار الأعراف والقيم السائدة في المجتمع، ولجأ الإصلاحيون إلى المبادئ الإسلامية لمعارضة تركيز السلطة في شخص واحد مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتكريس مفهوم الحكومة الإسلامية ذات مؤسسات ديمقراطية. ضم هذا التيار آية الله مظهري الذي فند مفهوم الوصاية (الولاية)، ونادى بحكم قائم على التمثيل النيابي، وقسم شرعية الحاكم في الفقه الإسلامي إلى نوعين، أولهما يستمد من الوصاية، أما الثاني وهو المفضل، فيستمد شرعيته من موافقة الناس عليه، أي حكومة ممثلة للشعب. أكد آية الله مظهري بأن الاشتراك في العملية السياسية هو حق يكفله الإسلام. (٤٣)

وطرح صالح نجف أبادي حجة مماثلة بالقول إن الحاكم في آية حكومة إسلامية يسمى بالولي الفقيه، لكن كلمة فقيه لا تعني بالضرورة أحد خريجي المعاهد الدينية، فالفقيه هو شخص ضليع في شؤون الحكم ويتصف بالتقوى والورع والعدل.





ويتولى الولي الفقيه "الزعيم السياسي" منصبه بموجب عقد يبرم بينه وبين الشعب ويشترط رضا كلا الطرفين عن بنود العقد وإذا انتهك الحاكم شروط العقد، فيمكن عزله من طرف الخبراء الذين يختاره الشعب، وعليه فالمقصود بولاية الفقيه حسب نجف أبادي هو التمثيل السياسي للشعب على يد الفقيه في شؤون الشعب. (٤٤)

المبحث الثالث: نظريات الدولة والحكم في الفكر السياسي العراقي:

هناك نظريات كثيرة طرحت حول مشروع الدولة في المرجعية الدينية الشيعية في العراق ، ومنها نظرية الحكومة المشروطة بإذن الفقهاء والتي يعتبر العلامة محمد حسين النائيني مفكرها والمنظر لها في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة، والذي جمع فيه عشرات الأدلة على مشروعية الحكومة المشروطة ورد إشكالات المعارضين لها، وتعتبر هي على أول نظرية واضحة في الفقه السياسي أسست لرؤية إسلامية فقهية حول مفهوم الدولة وأبعادها، و أحدثت انزياحاً حقيقياً في المؤسسة الدينية و حركت المياه الراكدة في الفقه الشيعي وفتحت نوافذ قراءة جديدة لحركة الأئمة وأدوارهم وأهدافهم، فضلاً عن اسهامات العديد من الفقهاء كأية الله محمد باقر الصدر وآية الله علي السيستاني وغيرهم ، في ضوء ذلك يتناول هذا المبحث أهم النظريات حول الحكم والدولة في الفكر السياسي للمرجعيات الدينية في العراق.

المطلب الأول: نظرية الدولة المشروطة بإذن ونظارة الفقهاء:

تبلورت هذه النظرية بصورة صريحة وناضجة على يد آية الله الميرزا النائيني (١٣٥٥هـ في مدينة النجف الأشرف) في كتابه "تنبيه الأمة وتنزيه الملة " على أثر النزاع الذي حصل في الأوساط العلمية والمعروف بـ(المشروطة والمستبدة) في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، والذي التزم فيه بولاية الفقيه العامة، وفي حال عدم بسط يد المجتهد العادل يمكن إعطاء المشروعية للحكومة من خلال وجود مجتهدين بين وكلاء السلطة التشريعية ورعاية آرائهم في القوانين وهو ما يعرف بنظام (النظارة)، وتعتبر مساعي الميرزا النائيني





هي أول جهد يبذل في الفقه الشيعي للتوفيق بين الوظيفة الإلهية وحق الشعب، فتكون الحكومة بيد جماعة من الناس بينما يقتصر عمل الفقهاء على المراقبة وأبداء الرأي في القوانين^(٤٥).

وقد طرحت هذه النظرية للحد من الحاكمية المطلقة للسلطين، وتبنتي على مجموعة قواعد وأصول بحيث يصبح من الممكن بموجبها تغيير السلطة السياسية بشكل سلمي، وتؤكد كثيراً على مأسسة الدولة، وتقوم في الوقت ذاته باستحداث مناصب لها حقوق وتكاليف في إطار قواعد مشخصة، وقد حددت أيضاً في هذه النظرية آلية تغيير القواعد، والميزة الأساسية لهذه النظرية هي تحديد السلطة السياسية وتوزيعها، وأما المؤسسات التي تقوم بعملية تحديد السلطة السياسية فهي الدستور وفصل السلطات ونظارة السلطات على بعضها، وتشتمل هذه النظرية على جملة من القيود الاخلاقية والفلسفية من قبيل الحق الطبيعي والحق الإنساني ونظريات الالتزام والطاعة المبنية على العقد الاجتماعي والديمقراطية والمجتمع المدني^(٤٦).

واعتبر النائي أن وجود حاكم مقيد بدستور ومجلس شوري رقابي، والذي أسماه النوع الثاني من الحكم حتى مع تصدي غير المعصوم، الذي يعتبر في المذهب الامامي غاصب لهذا الموقع، مع وجود تقييد له والتزامه بتحقيق العدالة وحفظ مصالح الناس، بحيث يكون هنا ظلمه فقط بحق وموقع الإمام المقدس فقط، هو أولى من وجود نظام مستبد ظلمه يطال الجميع.

وبين آلية مهمة جداً في تحويل هذا الحكم من غاصب إلى شرعي من خلال مجموعة شروط أهمها:

١- التزامه بالدستور، وعدم مخالفة أحكام الشريعة.

٢- العدالة.

٣- حفظ مصالح الناس.

فإن التزامه بذلك يدفع الحاكم الشرعي لإعطائه الإذن بالولاية أو الحكم ليصبح حكمه شرعي، وشبه ذلك بالمنتجس بالعرض الذي يظهر بهذا الإذن، بينما الشكل الأول وهو حكم المستبد هو ظلم ذاتي لا يجوز





صدور الإذن فيه على الإطلاق، فهو كالأعيان النجسة لا تطهر إلا بزوالها تماماً^(٤٧).

المطلب الثاني: نظرية خلافة الأمة وإشراف المرجعية:

لقد بنيت جميع النظريات السابقة لهذه النظرية في الفكر السياسي الشيعي على المشروعية الإلهية للفقهاء، أي أن الفقيه يكتسب صلاحية قيادة المجتمع من الدين، ولا دور للشعب في اختيار هذه القيادة، نعم يمكن تصور هذا الاختيار في درجات أدنى، أما الرئاسة العليا فلا، ولعل أول نظرية بنيت على إعطاء صلاحية الاختيار مع حفظ دور التشريع والإشراف للفقهاء هي نظرية (خلافة الأمة وإشراف المرجعية)، وقد طرحت من قبل الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر في المجموعة المختصرة (الاسلام يقود الحياة) ، وأهم أركان هذه النظرية^(٤٨):

١- خلافة الأمة :

انطلق السيد الصدر في التأصيل لهذه النظرية من مقولة خلافة الإنسان لله في الأرض، (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) ، وقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) ، فإن الإنسان أضحي حاكماً على مصيره بعنوان كونه خليفة لله تعالى، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الخلافة بالأمانة الإلهية كما في سورة الأحزاب، والإنسان مكلف أن يستخدم هذه الأمانة كما يريد الله تعالى، وليس لديه الحق أن يستعملها على أساس الأهواء والمنافع الشخصية، وتقتضي طبيعة الاستخلاف الإلهي أن يحكم الإنسان في الأرض بالحق والعدل وأن يحفظ مصالح النوع الإنساني من خلال تطبيق الأحكام الإلهية على عباده وفي أرضه، فالإنسان مسؤول أمام الله تعالى، وقد خلق حراً من أجل أن يتحمل هذه المسؤولية، فالخلافة هي قضية تكامل الإنسان الى الله تعالى.^(٤٩)

والأمة تُعمل خلافتها على أساس قاعدتين فقهييتين: الأولى قاعدة الشورى، والثانية ولاية المؤمنين على بعضهم، وعليه فإن الأمة تبلور خلافتها على أساس الشورى العامة ورأي الأكثرية. الصدر، لمحة تمهيدية.





وتمارس الأمة حقها من خلال الطرق التالية:

أولاً: انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، ويقوم هو بدوره اختيار وزرائه.

ثانياً: انتخاب مجلس نيابي يقوم بدور مراقبة عمل السلطة التنفيذية وسن القوانين في منطقة الفراغ.

٢- اشراف المرجعية:

وذلك من خلال بيان الوظائف التالية لمرجع الأمة^(٥٠):

أ- الرئاسة العليا للدولة وقيادة القوات المسلحة.

ب- أمضاء وتزكية المرشحين لمنصب رئيس السلطة التنفيذية.

ت- تعيين المواقف الشرعية إزاء مختلف قضايا المجتمع.

ث- إمضاء القوانين الموضوعة من قبل المجلس النيابي المنتخب.

ج- الأشراف على القضاء.

ح- مراقبة عمل الحكومة.

ويمكن ملاحظة عدة خصائص لهذه النظرية منها:

في هذه النظرية تقوم المرجعية بدور أساس في الحياة السياسية، لكنه لا يقصد بالمرجعية كل فقيه عادل، أو أي مرجع للتقليد، بل المراد أخص منها، وقد عبر عن هذه المرجعية بالمرجعية الصالحة، والمرجعية الرشيدة، وهي مؤسسة وليست فرداً، ويقف على رأس هذه المؤسسة الفقيه العادل الجامع للشرائط، الذي وصل إلى المرجعية الدينية بشكل طبيعي ومتعارف، وبعد ذلك قد تم ترشيحه للمرجعية الصالحة من قبل مجلس المرجعية، ولأقوى التأييد من قبل علماء البلاد، وهو بعد أن يتصدى لا يقود بعمله بشكل شخصي بل من خلال مجلس المرجعية.

ولهذه المرجعية دور إشرافي أكثر منه إجرائي، ولكنه أشراف قانوني، أي إن ابعاد هذا الأشراف يجب ان





تحدد في القانون بشكل دقيق، كما أن اشراف المرجعية على السلطة التشريعية هو في ثلاث مواضع: في تشخيص الموضوعات، وفي اختيار فتوى أحد المجتهدين عند الاختلاف، والأهم من ذلك وضع الأحكام في منطقة الفراغ. وفي كل مورد يرى فيه المرجع أنه قد وقعت مخالفة للشرع يحق للمرجع أن يذكر السلطة التشريعية بموقف الشرع، ويجب عليها حينئذ المبادرة للتصحيح^(٥١).

ومما يميز هذه النظرية ايضاً أن دور الناس في باقي النظريات يتوقف على إذن الفقيه صاحب الولاية في الأمور الحسبية، لكن في نظرية الشهيد الصدر فإن الحقوق السياسية للناس مستقلة عن ولاية الفقهاء، فقد اعطت هذه النظرية دوراً أكبر للناس في السلطة التشريعية ومجال التقنين، فقد جعل في عهدتها تشخيص الموضوعات الخارجية التي ترتبط بالأحكام المتعلقة بالجانب السياسي والعام للمجتمع، وأما ما في عهدة الفقهاء فهو تشخيص الحكم لا الموضوع، وبناء عليه فإن تشخيص مصلحة المجتمع هل هي في الصلح أو في الحرب، أو معرفة موضوع الحدود الشرعية من قبيل شرب الخمر والزنى، تدخل في عهدة أهل الخبرة، وخبراء مجلس أهل الحل والعقد^(٥٢).

المطلب الثالث: نظرية إرادة الأمة:

تتادي هذه النظرية بالولاية العامة غير المطلقة، حيث أنها تمسك عصا الولاية من المنتصف، ومحلها الولاية العامة التي تكون بين المطلقة وبين الأمور الحسبية في أدنى درجاتها، فالولاية العامة تميز بين الولاية العامة والولاية في الأمور العامة.

فالأولى تثبت في المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام، بل تكون أحكاماً أولية قائمة على أساس المصالح والمفاسد في نوات الأشياء، ويلحظها الشارع المقدس ويصدر حكمه فيها ويكون طريق إيجادها بالرجوع إلى الولي، بينما الثانية توجب تدخل الفقيه المنتخب من قبل الفقهاء وبحسب تصديه في تلك الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام العام من باب الأحكام الولائية^(٥٣).





١- عند دراسة الفكر السياسي عند الشيعة الامامية يجب دراسته على أنه مسار واحد، إذ لا يمكن فصل الفكر السياسي للمرجعيات الدينية في العراق، عن الفكر السياسي للمرجعيات الدينية في إيران، فالتطور الحاصل في الفكر السياسي لإحدى الدولتين ينعكس بشكل مباشر على الأخرى.

٢- يجب عدم التعميم عند الحديث عن موقف المرجعيات الدينية في العراق أو إيران حول ولاية الفقيه، تخصيصاً وتعميماً وإطلاقاً؛ فهناك فقهاء معاصرون في النجف يعتقدون بولاية الفقيه العامة، وآخرون يعتقدون بولاية الفقيه الخاصة، وفي المقابل هناك مراجع وفقهاء كبار أحياء في حوزات قم وطهران ومشهد لا يعتقدون بولاية الفقيه العامة.

الهوامش:

- (١) محمود حيدر، سلسلة مصطلحات معاصرة. الفصل الأول، النجف الأشرف، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ص ٢٣.
- (٢) علي الحمود، الدولة والأمة في خيال الانتليجنسيا الشيعية في العراق، عمان، مؤسسة فيديريش إيبيرت، ٢٠١٧، ص ١٢.
- (٣) طالب الحمداني، النظرية السياسية عند محمد باقر الصدر، بغداد، مركز دراسات فلسفة الدين، ٢٠١٤، ص ١٢٣.
- (٤) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، مكتبة الكلمة الطبية، بغداد، ٢١١٢، ص ١٦٥.
- (٥) جاسم الشيخ زيني، الدولة في فكر محمد باقر الصدر، مؤسسة البديل للدراسات والنشر، بيروت، ص ١٦٤.
- (٦) kadivar, Mohsen. "Islam and the State from a Shi'ite Perspective" in Secularism in Comparative Perspective — Religion across Political Contexts, edited by Jonathan Laurence, Berlin: Springer, 2022 .
- (٧) الشيخ الطوسي محمد بن الحسن، النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠، ص ٢٩٩.
- (٨) محمد باقر المجلسي، عين الحياة، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم، أنوار الهدى، ٢٠٠٣، ص ٢٨٢.
- (٩) كاشف الغطاء جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، قم، بوستان كتاب، ٢٠٠١، ص ٣٣٣.





- (١٠) مرتضى الأنصاري، المكاسب، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٩٩٩، ص ٥٦٠.
- (١١) محسن كديور، تحليل الفكر السياسي الشيعي، ٢٠٢٣/٤/١١، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٦/٦ على الرابط: <http://ar.kadivar.com>
- (١٢) محسن كديور، "الفكر السياسي للخراساني" في مجموعة مقالات الأساس الفكري والاجتماعي لثورة الدستورية الإيرانية، طهران، ٢٠٠٤، ص ٢١٥.
- (١٣) محسن كديور، فلسفة الخراساني السياسية: بيانات سياسية في أعمال أخوند ملا محمد كاظم الخراساني، طهران، منشورات كوبر، ٢٠٠٨، ص ٢١٠.
- (١٤) محسن كديور، تحليل الفكر السياسي الشيعي، مرجع سابق.
- (١٥) محمد علي الأراكي، رسالة الولي الفقيه، دروس عبد الكريم حائري يزدي، مقدمة وتحرير محسن كديور، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤١.
- (١٦) محسن كديور، تحليل الفكر السياسي الشيعي، مرجع سابق.
- (١٧) حسن كديور، نقد نظرية الحكم في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة حسن الصراف، الدوحة، منتدى العلاقات العربية والدولية، ٢٠٢١، ص ١٩٣.
- (١٨) منتظري نجف آبادي، حسين علي، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، مراجعة وتحقيق صادق العبادي، طهران، دار سرائي، ٢٠١٥، ص ١١٢.
- (١٩) مقداد الربيعي، الدولة في الفقه الشيعي: تسع نظريات للحكم ودور «رجال الدين» فيها، ٢٠١٨/١١/٥، تاريخ الزيارة على الرابط: <https://the12imams.net>
- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) راجع المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١١، قم، مؤسسة آل البيت لنشر التراث، ١٩٩١، ص ٢٦٦.





- (٢٢) راجع الميرز عبد الله الأصبهاني ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، ج٣، قم ، مكتبة آية الله المرعشلي ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥٣ .
- (٢٣) راجع المحقق النراقي، ولاية الفقيه من كتاب عوائد الايام ، ص ٦٩ .
- (٢٤) الشيخ مقداد الربيعي ، الدولة في الفقه الشيعي: تسع نظريات للحكم ودور «رجال الدين» فيها ، مرجع سابق .
- (٢٥) الإمام روح الله الخميني ، صحيفة النور، ج ٢١ ، ص ٩٨ .
- (٢٦) مالك مصطفى وهبي العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، بيروت ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٤ .
- (٢٧) أحمد السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإسلامية في العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٧٨ .
- (٢٨) عباس كاشف الغطاء، الحكومة الإسلامية على ضوء آراء الإمام الخميني، ٢٠٢١/٧/٦ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٧ ،
على الرابط: <http://ijtihadnet.net/%D8%A>
- (٢٩) آية الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، طهران ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .
- (٣٠) جعفر سبحاني ، معالم الحكومة الإسلامية ، طهران ، ١٩٨٤ ، ص ٥١ .
- (٣١) السيد الخميني ، كتاب البيع ، طهران ، وزارة الثقافة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦١ .
- (٣٢) آية الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٤٣ .
- (٣٣) آية الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٥٥ .
- (٣٤) عباس كاشف الغطاء، لحكومة الإسلامية على ضوء آراء الإمام الخميني، مرجع سابق .
- (٣٥) باكينام الشرقاوي، الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٣ .
- (٣٦) عبد الغني عباد، الإسلاميون بين الثورة والدولة، إشكالية إنتاج النموذج وبناء الخطاب ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٥ .
- (٣٧) المرجع نفسه، ص ٢٥٠ .





- (٣٨) خالد مسعود العواملة، الثورة الإيرانية وشرعية النظم السياسية العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢٤.
- (٣٩) علاء أبو زيد ، ولاية الفقيه تطور الفكرة من الثورة إلى الدولة، في كتاب تطور الأفكار الأسيوية في القرن العشرين ، جامعة القاهرة :مركز الدراسات الأسيوية، ٢٠٠١، ص ٣٩٥.
- (٤٠) أمية حسين أبو السعود، دور المعارضة الدينية في السياسة الإيرانية في الفترة من ١٩٢٤ - ١٩٧٩، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٧١.
- (٤١) فهمي هويدي، إيران من الداخل، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٧، ص ١٣٤.
- (٤٢) باكينام الشراقوي، الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية، مرجع سابق، ص ٢٥١.
- (٤٣) مهدي نور بخش ، الدين والسياسة والاتجاهات الإيديولوجية في إيران المعاصر ،في كتاب إيران والخليج ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٦، ص ٥٢
- (٤٤) سلطان محمد النعيمي، الفكر السياسي الإيراني، جذوره، روافده، أثره، أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤ ، ص ٦٤.
- (٤٥) الشيخ مقداد الربيعي ، الدولة في الفقه الشيعي: تسع نظريات للحكم ودور «رجال الدين» فيها ، مرجع سابق.
- (٤٦) أندرو فنسينت، نظريات الدولة، ، القاهرة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص ١٣٣ .
- (٤٧) الميرزا النائيني ، نبيه الأمة وتنزيه الملة ، ترجمة ، مشتاق الحلو، بغداد، دار التنوير للطباعة والنشر، ٢٠١٤ ، ص ١٠٥
- (٤٨) محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، تحقيق أحمد ماجد ،بيروت ، دار المعارف الحكيمة ، ٢٠١٤ ، ص ١٣.
- (٤٩) المرجع نفسه ، ص ١٤.
- (٥٠) المرجع نفسه، ص ١٨.
- (٥١) الشيخ مقداد الربيعي ، الدولة في الفقه الشيعي: تسع نظريات للحكم ودور «رجال الدين» فيها ، مرجع سابق.
- (٥٢) كاظم الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة، بيروت ، مجمع الفكر الإسلامي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٩ .





(٥٣) حيدر السهلاوي ، مشروعية البرلمانات في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة ، مجلة دراسات علمية ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

(٥٤) المرجع نفسه ، ص ١٤ .

(٥٥) حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني دلم ظله في المسألة العراقية ، بيروت ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠١٠ ، الوثيقة رقم ٣١ ، ص ٦٠ .

(٥٦) حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني دلم ظله في المسألة العراقية ، بيروت ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠١٠ ، الوثيقة رقم ٣١ ، ص ٦٧ ، ص ١٢٣ .

(٥٧) قناة الحرة ، بينهم السيستاني والخوئي. لماذا يعترض الكثير من الفقهاء على ولاية الفقيه؟ ١٩/٨/٢٠٢٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٩ ، على الرابط:

<https://www.alhurra.com>

المراجع:

أولاً : المراجع العربية

١-الكتب

١- أندرو فنسينت، نظريات الدولة، ، القاهرة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢

٢- آية الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، طهران ، ١٩٨٢ .

٣- جعفر سبحاني ، معالم الحكومة الإسلامية ، طهران ، ١٩٨٤ ..

٤- حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني دلم ظله في المسألة العراقية ، بيروت ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠١٠ ، الوثيقة رقم ٣١ .

٥- حسن كديور، نقد نظرية الحكم في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة حسن الصراف. ،الدوحة، منتدى العلاقات العربية والدولية، ٢٠٢١ .

٦- سلطان محمد النعيمي، الفكر السياسي الإيراني، جذوره، روافده، أثره، أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ٢٠٠٤ .





- ٧- السيد الخميني ، كتاب البيع ، طهران ، وزارة الثقافة ، ١٩٨٦ .
- ٨- الشيخ الطوسي محمد بن الحسن، النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠ .
- ٩- طالب الحمداني، النظرية السياسية عند محمد باقر الصدر ، بغداد ، مركز دراسات فلسفة الدين ، ٢٠١٤ .
- ١٠- عبد الغني عباد، الإسلاميون بين الثورة والدولة، إشكالية إنتاج النموذج وبناء الخطاب ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣ .
- ١١- علاء أبو زيد ، ولاية الفقيه تطوّر الفكرة من الثورة إلى الدولة، في كتاب تطوّر الأفكار الأسيوية في القرن العشرين ، جامعة القاهرة :مركز الدراسات الأسيوية، ٢٠٠١ .
- ١٢- علي الحمود ، الدولة والأمة في خيال الانتليجنسيا الشيعية في العراق ، عمان ، مؤسسة فريديش إيبيرت ، ٢٠١٧ .
- ١٣- فهمي هويدي، إيران من الداخل، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٧ .
- ١٤- كاشف الغطاء جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، قم، بوستان كتاب، ٢٠٠١ .
- ١٥- كاظم الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة، بيروت ، مجمع الفكر الإسلامي ، ٢٠٠٣ .
- ١٦- مالك مصطفى وهبي العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، بيروت ، دار الاسلامية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ .
- ١٧- محسن كديور ، فلسفة الخراساني السياسية: بيانات سياسية في أعمال أخوند ملا محمد كاظم الخراساني ، طهران، منشورات كوبر، ٢٠٠٨ .
- ١٨- محسن كديور، "الفكر السياسي للخراساني" في مجموعة مقالات الأساس الفكري والاجتماعي لثورة الدستور الإيرانية ، طهران، ، ٢٠٠٤ .
- ١٩- المحقق الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج ١١، قم ، مؤسسة آل البيت لنشر التراث ، ١٩٩١ .
- ٢٠- محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، تحقيق أحمد ماجد، بيروت ، دار المعارف الحكمية ، ٢٠١٤ .
- ٢١- محمد باقر المجلسي ، عين الحياة، ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم، أنوار الهدى، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- محمد علي الأراكي، رسالة الولي الفقيه ، دروس عبد الكريم حائري يزدي، مقدمة وتحرير محسن كديور، بغداد ، ٢٠١٧ .





- ٢٣- محمود حيدر ، سلسلة مصطلحات معاصرة،، الفصل الأول ، النجف الأشرف ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية .
- ٢٤- مرتضى الأنصاري، المكاسب، ، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٩٩٩.
- ٢٥- منتظري نجف آبادي، حسين علي،، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، مراجعة وتحقيق صادق العبادي ، طهران، دار سرائي، ٢٠١٥.
- ٢٦- مهدي نور بخش ، الدين والسياسة والاتجاهات الإيديولوجية في إيران المعاصر ،في كتاب إيران والخليج ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٦.
- ٢٧- الميرزا عبد الله الأصبهاني ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، ج٣، قم ، مكتبة آية الله المرعشلي ، ١٩٩٠.
- ٢٨- الميرزا النائيني ، تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، ترجمة مشتاق الحلو ، بغداد، دار التتوير للطباعة والنشر، ٢٠١٤ .
- ٢- الرسائل العلمية
- ١- أحمد السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإسلامية في العراق ، ٢٠١٥.
- ٢- أمية حسين أبو السعود، دور المعارضة الدينية في السياسة الإيرانية في الفترة من ١٩٢٤ - ١٩٧٩، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.
- ٣- باكينام الشرفاوي، الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.
- ٤- خالد مسعود العواملة، الثورة الإيرانية وشرعية النظم السياسية العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- ٣- المراجع الالكترونية
- ١- عباس كاشف الغطاء، الحكومة الإسلامية على ضوء آراء الإمام الخميني، ٢٠٢١/٧/٦، على الرابط:
<http://ijtihadnet.net/%D8%A>
- ٢- محسن كديور ، تحليل الفكر السياسي الشيعي ، ٢٠٢٣/٤/١١ ، على الرابط:
<http://ar.kadivar.com>





٣- مقدار الربيعي ، الدولة في الفقه الشيعي: تسع نظريات للحكم ودور «رجال الدين» فيها ، ٢٠١٨/١١/٥ ، على الرابط :
<https://the12imams.net>

٤- قناة الحرة ، بينهم السيستاني والخواني.، لماذا يعترض الكثير من الفقهاء على ولاية الفقيه؟ ٢٠٢٢/٨/١ ، على الرابط:
<https://www.alhurra.com>

ثانياً : المراجع الأجنبية:

١. kadivar, Mohsen. "Islam and the State from a Shi'ite Perspective" in Secularism in Comparative Perspective — Religion across Political Contexts, edited by Jonathan Laurence, Berlin: Springer, 2022 .

